ولو على الغايب فوق العدوي   وهكذي حكم سماع الدعوي
لا مدعي اقراره والبينه   وشاهد ثم يمينين هنه
وانه وكله واحضرا   من قد دعى بعد بحث حررا
لفقد من اصلح ثم او حكم   وذي توار وتعزز ظلم
والطفل والمجنون والميت لا   ان كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين اذا ما ادعيت في   ويخوذ منه ابرار نفي
وما ادعاه حاضر من الادا   وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لي لم يكن معترفا   ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على   من غاب او على الذي توكلا
ابرا ذي الغيبة والتوكيل   وليقضه القاضي بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب فذا   شا فد حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد   او ثبت استقلال ذين في بلد
اوندبا اسمي الخصمين رقم   ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهدا سمين على التفصيل   لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا   به فان مشاركا قد بينا
او قال ليس اسمي وحلف صرفا   عنه وفي سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديلا   للشاهدين كما به وقبلا

من فوق

١٤٦

من فوق عدوى ولذي كل شهد   ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب او مات ومن   اليه مكتوب وفي الغايب ان
يعرف او بالحد فليعرف   ويسمع البينه الحاكم في
معين بسمة وينقل   لياخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل   احضر الى ما هناك ان سهل
تسمع دعوى العين او قيمتها   ان تلفت وقيمة يثبتها
بحجة الوصف ان ادعى التلف   وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه   او حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس اذا ادعى التلف   مخلص وانقطعت اذا حلف
ومون الاحضار لا ان اثبته   يغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعي   عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم يقض وليحد في   قذف وان قال له توقف
ثم اقض فليقض ولن يعيدا   وبعد وفا المال والعقودا
امضي ولا عقاب والطلاق   ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببذع   ومن صداق المثل الا في الرجعي
ان ردا ومن قيمة نود ذي   في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر او كوتب لا   في نفس تدبير وايلاد الى

Copyright © King Saud University